ويدخل فيه البياض الذي فوق وتد الأذن والذي فوق الأذن إلى مؤخر الرأس
ومسح على الجميع بعض صدغيه مع المستدق ولا ينقض شعره رجل
وامرأة ويدخلان يديهما تحته ويتعاهدان جميع الوجه بالغسل بحيث
غسلهما المتوضئ الصحيح الخلق الصغير والكبير وبلغ الغسل الشيب على
وجوب إدخالهما في الغسل وعلى ندب إدخال الرجلين فلا يجزئ الرسلة ويعرك
عفيفيه وفرجيه وما لا يدخل إلا بعسر عنه من جسده وتداوى
شقوق وقيل يبالغ بالعرك والذلك مع صب الماء بيده فإنه جلاء
الأثر ويل للأعقاب من النار ويمكن أن يكون غسل الوجه واليدين
والرجلين ويدعى مقدار ما يسمى منه شرع الإيضاء بقوله والفرض المذكور
في الوجه عم الشعر يجمع بعض العيسير أما ما يبدو الأذنين وقد يبدو
وهو على حقوق وفاق شرح شعر الذقن والبياض الذي فيه وفي الأذن
مما فوق الوتد لا فيه من الرأس وأما البياض الذي يبدو عن الذقن
والوتد وخفي من الوجه وكذا البياض الذي تحت الوتد ولو من اللحية فيجب
غسله على الأرجح الذي ذكره المص فيتعين معمول مقدر بقوله عم أي والفرض المذكور
لغرض اليدين عم الكف بغير تشبيك بين بكسر الميم وفتح الباء و
عكس لغة وهو أخذ عم الذراع المتصل بالكف يسمى بذلك
لأن المتكئ يرتفق به إذا اعتمد راحته راسه متكئا على ذراعه
انتهى والفرض المذكور في الرجلين عم الكعبين على المشهور عيان الكعبان
هما العظمان الناتئان في جانبي القدم وهو أحد المشهور
والآخر لغة ومعنى نقله في خلال أي النوف وجوه أحدها غسل الجزء الذي
تخليلها أن يدخل بعضها في بعض من كثرتها بالماء بأن يأخذ بخلال
أصابع الرجل اليمنى باليسرى من أسفلهما ثانيها مكروه يخلل أصابع يده اليمنى
بغسلها

بغسلها وأصابع يده اليسرى بغسلها وقال صاحب الجمع قال مالك
بأن التشبيك لا يعتبر ما يعتبر بعض الغسل بعد الذي به الوضوء
فلذا وهذا الحد على جهة الاستحباب وكيفي خلالا إجراء ويعتمد الذي
من فوق الجزء الذي يخلل من كثاهر هلاك الماء بالغ انتهى قيد تفرع على
والشيخ زروق في شرحه للرسالة فما نقله ذكر بعض العلماء أن التخليل على البدن
وهو عقد الأنامل من محل الفتق الكف وعلى الرواجب وهو من الأصابع فإذا
جمعتها تخلل في كف وعلى بالأخر الكعبان فإن ذا الذي نقل أو جاء من
فصل التيمم هل يجب زوال وسخ الأظفار في الوضوء
وإجابة لا تعلق فيه بمنزلة المختص وأترك الوسواس
وأصلك ما عليه جمهور الشافعية القائل تسلم ثم قال ح وهذا جيد لا يلتفت
لكم أغير معتمد جدا فإنه يبقى عنا تعلق به من قليل الوسخ وإنما ما زاد فحمله
على المعتاد وكأنه أبقى عنا تعلق به قل أو أكثر وبهذا يفيد ما في
ابن رشيد أعني قوله ويسن الأظفار أن كان مما يلحق حرجا وإلا ندب
واجمع رؤوسها بوسط الكف فإنه غسل وإن غسل ذا يكفي
بدلك تمامه ونقل ما نقله صح ابن القاسم لا أرى على أحد بأن
خاتمه عند الوضوء فيه أن يحرك به وجهه ذكر الله قال الزرقاني كلام أحمد
وما عداه من مضر يتمحل هذا التحقيق فيه هذا ما يسأل عنه وخلل
أيضا شعر وجاء لا مخلفا بل يشرك نصب عليه بقوله إذا ومن تحته متعلق
بالخفة ومن جبين دابة والبلة ما على يعمل بجنوبه يقصد فعله
لهذا إذا الخفة الجلد تحت الشعر مجلس الخلاصة ونكر شعر لعم
شعر اللحية وغيرها كالشارب والعنفقة والحاجب والصدغ
في التغير والمراد بالتخليل إيصال الماء للبشرة كما في التوضيح لا الدخال

Copyright © King Saud University